

80 - شرح تحريم القتل وتعظيمه لعبد الغني المقدسي الشيخ عبد

الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله وغفر له ولشيخنا والمسلمين - [00:00:02](#) في كتابه تحريم القتل وتعظيمه. قال اخبرنا محمد بن عبد الباقي قال اخبرنا ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون قال اخبرنا الحسن ابن احمد ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخرساني - [00:00:25](#) قال حدثنا احمد ابن الخليل قال حدثنا خلف بن تميم عن هشام ابن حسان قال قال الحسن لما قتل عثمان رضي الله عنه سار علي رضي الله عنه فارسل الى محمد ابن مسلمة - [00:00:45](#) فابى ان يأتيه فقال للرسول اذهب فليأت طائعا او كارها فرجع الرسول الى محمد فقال انه امرني ان اتي بك طائعا او كارها قال فقال له محمد اذهب فاخبره ما احدثك - [00:01:05](#) ان شاء بعد ان اتيه اتيته اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني سيف فقال قاتل به المشركين ما قوتلوا فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض - [00:01:26](#) فامش بسيفك الى احد فاضرب به حتى ينكسر ثم ارجع الى بيتك فاجلس فيه حتى يأتيك يد خاطئة حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية قال ففعل فاتاه فاخبره. فقال علي رضي الله عنه خلي عنه. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا - [00:01:45](#) اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا حديث من الاحاديث التي ساقها الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى - [00:02:10](#) في تحريم القتل وتعظيمه. ووضح في الدلالة على المقصود وفيه هذه القصة العظيمة التي يتضح من خلالها ما كان عليه اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من حرص على العمل بما جاء - [00:02:40](#) عنه صلى الله عليه وسلم باتقاء الدخول في قتل يكون او قتال يكون بين مسلم ومسلم. وفي هذا الخبر ان عليا رضي الله عنه وارضاه في القتال الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وارضاه. وفي الفريقين خيار - [00:03:16](#) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اهل الفضل والصلاح والتقوى لكن عددا من اكابر الصحابة رضي الله عنهم اعتزلوا ذلك اعمالا للاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك - [00:03:46](#) القتال اذا كان بين مسلم ومسلم. فمن هؤلاء محمد بن مسلمة رضي الله عنه فارسل عثمان ارسل علي رضي الله عنه وارضاه بعد مقتل عثمان الى محمد مسلمة فابى ان يأتي لانه لا يريد ان يشارك فابى ان يأتي فارسل اليه الرسول مرة - [00:04:16](#) ثانية بان يأتي طوعا او كرها. فرجع الرسول الى محمد اي ابن مسلمة. فقال انه وامرني ان اتي بك طائعا او كارها. قال فاذهب فاخبره ما احدثك. اي بعد ذلك ان شاء ان اتيه اتيته. فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:46](#) اعطاه سيفا وقال قاتل به المشركين ما قوتلوا اي ما دام ثمة قتال بين مسلمين مشركين فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض اي في قتال فامش بسيفك الى احد الجبل المعروف. فاضرب به حتى ينكسر. اي تعطل الة القتال اذا - [00:05:16](#) كان القتال على هذه الصفة. ثم ارجع الى بيتك فاجلس فيه حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية يد خاطئة اي يد تقتلك ويكون منها

عدوانا خاطئاً عليك بغير حق. او منية قاضية والمراد بها منية الموت - [00:05:46](#)

اما هذا او هذا لكن ابقى في بيتك لا تخرج الى قتال هذا نوعه. ففعل فاتاه وفعل اي الرسول فاتاه فاخبره اي اخبر علي علي رضي الله عنه فخلى علي عنه تركه لما - [00:06:16](#)

رأى آ ما هو متجه اليه وسبب ذلك وعمله بهذا الحديث الذي آ آ تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد هذا الخبر رجال ثقات لكنه منقطع بين الحسن وعلي. لكن له شواهد - [00:06:36](#)

تقويه اوردها الشيخ الالباني رحمه الله في سلسلته الصحيحة برقم الف وثلاث مئة وثمانين وهذا المسلك الذي سلكه محمد ابن مسلمة كان عليه اكابر الصحابة رضي الله عنهم فلم يدخلوا في شيء من من ذلك القتال. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه منهاج السنة - [00:07:01](#)

وتأملوا كلامه رحمه الله يقول واكثر الصحابة لم يوافقوا عليا لم يوافقوا على هذا القتال لم يوافقوا على هذا القتال. بل اكثر اكابر الصحابة فلم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. يعني لا مع معاوية ولا مع علي رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين - [00:07:31](#)
قال كسعد ابن ابي وقاص وابن عمر واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة صاحب القصة التي معنا في هذا الحديث ومحمد مسلمة وامثالهم او وامثالهم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار. والذين اتبعوهم - [00:07:57](#)

باحسان مع انهم معظمون لعلي. مع انهم معظمون لعلي يحبونه ويوالونه على من سواه ولا يرون ان احدا احق بالامامة منه في زمنه. لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال - [00:08:17](#)

قال وكان معهم نصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم تدلهم على ان ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال - [00:08:37](#)

وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك. والاثار بذلك كثيرة معروفة. ومن هذه النصوص التي سمعوا ويشير اليها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا النص الذي بين ايدينا وفيه ان النبي عليه - [00:08:59](#)

الصلاة والسلام قد اعطى محمد مسلمة سيفاً وقال قاتل به المشركين ما قوتلوا. فاذا رأيت المسلمين قد اقبل بعضهم على بعض فامش بسيفك الى احد فاضرب به حتى ينكسر ثم ارجع الى بيتك. هذه وصية النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد بن مسلمة وقد عمل بها - [00:09:19](#)

لهذه القصة قصة محمد بن مسلمة نظائر كثيرة احد اكابر هؤلاء الصحابة واظنه سعد ابن ابن ابي وقاص جيه اليه وطلب منه المشاركة فقال لا مشارك الا بشرط لاشارك الا بشرط ان تأتوني بسيف - [00:09:45](#)

له عينان ولسان ويميز بين المسلم وبين الكافر. يقول لهذا مسلم لا تقتله. وهذا كافر اقتله. اما ادخل في قتال ازهق فيه ارواحا مسلمة وانفسا معصومة فلا اشارك في شيء من ذلك - [00:10:10](#)

قال رحمه الله قال اخبرنا محمد بن محمد وحبيب ابن ابراهيم. قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب قال حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا ابو مسهل عبد الاعلى بن موسهر حاء - [00:10:32](#)

قال وحدثنا احمد بن المعلى الدمشقي قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا خالد ابن دهقان عن عبد الله ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي - [00:10:59](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسلم معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما. فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابو داود عن عن مؤمل ابن الفضل الحرائي عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان - [00:11:19](#)

نعم هذا الحديث آ سبق ان تقدم معنا اورده المصنف رحمه الله تعالى وعرفنا ان معنى معنقا صالحا ان يسير سيرا معروف يسمى العنق. يسمى العنق وكان عليه الصلاة والسلام ذكروا في سيره في حجة الوداع قالوا كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق - [00:11:42](#)

نوع من السير فالمؤمن لا يزال في سير لا يزال في سير حتى وان كان السير مثلاً فيه ببطء او نحو ذلك هو في سير. لكن اذا قتل دماً مع - [00:12:12](#)

اصومة بلة اي انقطع. بمعنى انه وقع في ورطة من اشد الورطات. واعظمها نعم قال اخبرنا محمد بن محمد وحبيب بن ابراهيم قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد - [00:12:26](#)

قال حدثنا سليمان بن احمد بن ايوب قال حدثنا الحسن بن علي بن ياسر البغدادي قال حدثنا سعيد بن يحيى ابن الازهر الواسطي قال حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:49](#)
اول ما يقضى بين الناس في الدماء واول ما يحاسب به العبد الصلاة هذا حديث عظيم في تغليظ امر الدماء وتعظيمه وان هذا الامر هو اول ما يقضى به بين العباد فيما يتعلق بحقوق العباد - [00:13:14](#)

وهذا لخطر لعظم خطر امر الدماء وشدة امرها فهي اول ما يقضى به بين العباد فيما يتعلق بحقوق العباد. وقد جاء هذا الحديث جامعاً بين اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق الله على عباده - [00:13:41](#)

وان اول ما يحاسب عليه ويسأل عنه من عمله الذي هو بينه وبين الله سبحانه وتعالى الصلاة. وهذا يدل على مكانة الصلاة العظيمة. وان اول سؤال عن الاعمال والطاعات والعبادات الأمور بها العبد في هذه الدنيا امرا - [00:14:09](#)

واجبا متحتماً اول ما يسأل عنه من ذلك هو الصلاة. فهذا يدل على تعظيم الصلاة. وتعظيم امرها وكبر خطرها فهي اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فيما يتعلق بحقوق الله على عباده. واما في حقوق العباد - [00:14:33](#)

بينهم وبين بعض في المظالم التي وقعت منهم بعض منهم تجاه بعض اول ما يكون المحاسبة والسؤال في ذلك عن الدماء. اول ما يكون القضاء بينهم في في في - [00:14:54](#)

مقدمة هناك حقوق كثيرة جداً لكن اول ما يبدأ به من القضاء وفصل خصومة بين العباد فيما كان منهم في هذه الحياة الدنيا اول ما يكون من ذلك في الدماء. قال صلى الله عليه - [00:15:14](#)

وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء. والمراد بالدماء اي التي وقعت بين الناس في هذه الدنيا وفي الحديث المعروف بحديث مفلس توضيح لصفة القضاء التي تكون بين الناس - [00:15:34](#)

قال عليه الصلاة والسلام اتدرون من المفلس قالوا من لا درهم له ولا متاع قال عليه الصلاة والسلام المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشم هذا وسفك دم هذا واخذ ما لا - [00:15:56](#)

هذا وقذف عرظ هذا فيؤخذ من حسناته كون فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه والا اخذ من سيئاتهم فطرح عليه فطرح في النار القضاء الذي جاء ذكره في الحديث اول ما يقضى بين الناس في الدماء القضاء هو بالحسنات والسيئات

- [00:16:15](#)

القضاء بالحسنات والسيئات ولهذا في حديث اخر قال عليه الصلاة والسلام عن الناس انهم يأتون يوم القيامة بهما وسأله ما معنى بهما؟ قال ليس معهم شيء من الدنيا فلما ا خبرهم بالقضاء الذي يكون بين العباد قالوا وكيف ذلك يا رسول الله؟ وهم انما جاءوا بهما.

قال بالحسنات والسيئات - [00:16:45](#)

بالحسنات والسيئات. الحاصل ان هذا الحديث حديث عظيم جداً. جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين اول ما يحاسب عليه العباد يوم القيامة من حقوق الله على عباده وهي حقوق كثيرة لكن اول ما يحاسب ويسأل عنه العبد منها صلاته. وكما جاء في -

[00:17:10](#)

الحديث الاخر فان قبلت فقد افلح وانجح. وان ردت فقد خاب وخسر. وهذا يدل على ضم شأن الصلاة ومكانتها من الدين. واول ما يحاسب او اول ما يقضى بين الناس في الدماء وهذا يدل على عظم الدماء وشدة خطورتها - [00:17:40](#)

عندما تتأمل في هذين الامرين الصلاة والدماء الصلاة والدماء. الصلاة لها مفتاح ما هو مفتاحها؟ الذي لا لا تكون الصلاة الا به. الطهارة مفتاحها مفتاح الصلاة الطهارة فما هو مفتاح الدماء؟ فما هو مفتاح الدماء؟ الصلاة لها مفتاح - [00:18:07](#)

ومفتاحها الطهارة فما هو مفتاح الدماء؟ استمعوا الى هذا النقل الجميل عن الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري. قال مفتاح الصلاة التطهر من والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والنميمة بنشر الفتن - [00:18:37](#)

التي يسفك بسببها الدماء. التي يسفك بسببها الدماء مرة اخرى. يقول رحمه الله ومفتاح الدماء الغيبة والنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء. الدماء لا تسفك هكذا ابتداء وانما من وراء سفكها لسان يتحرك - [00:19:11](#)

حركة بها تتحرك الايدي اراقة للدماء. وهذا اه يدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا. فانما نحن بك فاذا استقمتم استقمنا واذا اعوججنا - [00:19:41](#)

اعوججنا نعم قال اخبرنا ابو رشيد حبيب ابن ابراهيم ابن عبد الله وابو غالب محمد بن محمد بن ناصر بن منصور الاصبهانيان بها. قال قال اخبرنا ابو منصور محمد بن اسماعيل بن محمد الصوفي - [00:20:12](#)

قال اخبرنا ابو الحسين احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الحسين ابن فادي شاة قال اخبرنا ابو القاسم سليمان ابن احمد ابن ايوب الطبراني قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني - [00:20:34](#)

الاصباني قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن السميطة ابن السميعة عن عمران ابن حصين قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فحمل رجل على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم فقتله ثم اتى النبي - [00:20:56](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت فاستغفر لي. قال وما ذاك؟ قال حملت على رجل من المشركين. فلما غشيته بالرمح قال اني مسلم فظننت انه متعوز فقتلته فقال هلا شققت عن قلبه حتى يستبين لك - [00:21:20](#)

قال ويستبين لي يا رسول الله قال قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه. قال فمات الرجل فدفناه. فاصبح على وجه الارض فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انها تقبل من هو شر منه ولا - [00:21:44](#)

لكن الله عز وجل اراد ان يعلمكم تعظيم الدم ثم قال اذهبوا به الى سفح هذا الجبل فامضوا عليه من الحجارة ففعلنا. هذا الحديث تقدم عند المصنف رحمه الله تعالى - [00:22:07](#)

اورده من طريق عاصم الاحول به. و في اللفظ هنا قال عليه الصلاة والسلام ولكن الله عز وجل اراد ان يعلمكم تعظيم الدم. تعظيم الدم وهذه الرسالة التي بين ايدينا عنوانها تحريم الدم وتعظيمه - [00:22:27](#)

جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة جدا في هذا الباب باب تحريم الدم وتعظيمه وبيان خطورة هذا الامر نعم. قال اخبرنا ابو موسى ومعاوية بن علي وحمزة بن ابي الفتح - [00:22:57](#)

قال اخبرنا ابو علي الحسن ابن احمد ابن الحسن قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن احمد قال حدثنا احمد بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث قال حدثنا عبيد بن عبيدة بن التمار قال حدثنا المعتمر بن المعتمر بن سليمان عن ابيه - [00:23:17](#)

عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اسامة بن زيد الى اناس من بني ضمرة فلقوا رجلا يقال له مرداس ومعه غنيمة له وجمل احمر - [00:23:43](#)

فلما رأهم اوى بما معه الى كهف جبل واتبعه اسامة فلما رأى ذلك مرداس اقبل عليهم فقال السلام عليكم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقتله اسامة - [00:24:03](#)

فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت ولا اله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها متعوزا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

فهلا شققت عن قلبي فنظرت فيها فنظرت فيها فانزل الله عز وجل تبتغون عرض الحياة الدنيا الاية نعم. رواه ابو لهيئة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير نحوه - [00:24:46](#)

نعم قال اخبرنا ابو موسى ومعاوية وحمزة قال اخبرنا الحسن قال اخبرنا احمد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم ابن احمد قال حدثنا احمد بن فرح قال حدثنا ابو عمر المقرئ - [00:25:06](#)

قال حدثنا محمد ابن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله

فتثبتوا انزلت في رجل من بني مرة ابن عوف ابن سعد ابن ذبيان - 00:25:25

يقال له مرداس ابن هيك وكان من اهل فذك وكان مسلما لم يسلم من قومه غيره. فسمعوا فسمعوا بسرية رسول الله صلى الله عليه وسلم تريداهم فنزل من الجبل يقول لا اله الا الله - 00:25:47

محمد رسول الله وتغشاه اسامة فقتله واستاق غنمه فنزلت هذه الآية فيه نعم آهاتان الروايتان ساقهما المصنف رحمه الله تعالى في بيان تعظيم القتل وتحريمه. والروايتان فيهما ذكر لسبب نزول آية. كريمة - 00:26:08

وهي قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا وفي قراءة فتثبتت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند - 00:26:38

والله مغنم كثيرة كذلك كنتم من قبل. فتبينوا اي كنتم على الكفر الذي تقاتلون هؤلاء من اجله فتبينوا تبينوا ان لا يكون منكم قتل لمن القى اليكم السلام والقاء السلام والنطق بالشهادتين هذا فيه عصمة لي الدم - 00:26:58

فتبينوا فالآية نزلت في هذا الرجل الذي يقال له مرداس ابن نهيك وكان من اهل فذك وكان مسلما. ولما جاء الجيش بقيادة اسامة بن زيد او معهم اسامة بن زيد - 00:27:30

تلقاهم ونزل وله كان غنم وماشية لتلقاهم والقى عليهم السلام. وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لكنه اسامة رضي الله عنه ظن انه انما قال ذلك تعودا. اي لينجو - 00:27:56

ومن القتل لا عن اسلام او او آآ الصدق من قلبه وانما قالها فرارا من قتل ظن ذلك لكن هذا الامر الذي ظنه اسامة كيف السبيل الى معرفته نعم كيف السبيل الى معرفته يقينا والتحقق منه؟ شخص قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - 00:28:16

ما الطريقة التي يمكن من خلالها ان يعرف انها صادق انه صادق فعلا وان هذا من قلبه قال هلا شققت عن قلبه؟ لو شق عن قلبه ورأى قلبه هل يمكن ايضا ان يعرف هو صادق او غير صادق؟ لا. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان هذا امر لا يمكن ان تعرفه - 00:28:47

اذا ماذا؟ لنا الظاهر لنا الظاهر والله يتولى السرائر. اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. وقال اني انا مسلم انتهى عصم ما دامه. ان كان كاذبا غير صادق منافقا هذا بينه وبين الله. الله يتولى السرائر. لكن اه - 00:29:13

حسبنا آآ ظواهر الناس. لنا الظاهر والله تبارك وتعالى يتولى السرائر فالحاصل ان هذه الآية نزلت في هذه القصة ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني غضب فمن هذا الذي حصل - 00:29:39

واسامة ندم اشد ندامة على ذلك وحلف بعد ذلك الا يقتل مسلما. وكان من الذين كفوا في القتال الذي وقع بعد بين آآ بعض الصحابة كف عن القتال والدخول في ذلك رضي الله عنه ثم - 00:30:01

ايضا النبي عليه الصلاة والسلام امر برد اموال هذا الرجل الذي قتل الذي هو مرداس الى اهله وامر ايضا بالدية اليهم ونهى المؤمنين عن مثل ذلك. ونهى المؤمنين عن مثل ذلك - 00:30:21

نعم قال اخبرنا محمد بن عبد الباقي بن احمد بن سليمان بن ابن سلمان قال اخبرنا ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن عمر ابن القاسم النفسي - 00:30:43

قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي قال حدثنا معاذ ابن المثنى قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد - 00:31:02

عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف عن ابي برزة الاسلمي قال كنت ذات يوم عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاشتد غضبه على رجل من المسلمين فقلت له يا خليفة رسول الله اضرب رقبتك فتركني فلم يكلمني. ثم لقيني بعد ذلك - 00:31:22

فقال تذكر ما قلت ما قلت قال تذكر يوم كنت عندي واشتد غضبي على رجل من المسلمين فقلت فقلت لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب رقبتك؟ قال قلت نعم والان - 00:31:48

ان امرتني فعلت قال فقال ابو بكر ليس تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال اخبرنا محمد بن عبد الباقي قال اخبرنا

احمد بن الحسن بن خيرون - 00:32:11

قال اخبرنا محمد بن عمر بن القاسم الرسي قال حدثنا محمد ابن محمد ابن عبد الله ابن ابراهيم الشافعي قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي عن شعبة عن توبة الانبري عن عبدالله بن قدامة - 00:32:29

عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا خليفة رسول الله الا اضرب عنقه؟ قال لا ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اورد المصنف رحمه الله تعالى. هذا - 00:32:51

حديث ابي برزة الاسلمي كان في مجلس ابي بكر الصديق رضي الله عنه ابان ووقت خلافته رضي الله عنه وارضاه. كان في المجلس رجل لم يسم لم يذكر من هو - 00:33:15

ف اساء ذلك الرجل آآ الى ابي بكر رضي الله عنه وسبه فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه القول فيه فقال له ابو برزة الاسلمي اظرب عنقه. اظرب عنقه. الحاصل ان آآ - 00:33:35

ابي بكر رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه لقي ابا برزة بعد هذه الحادثة بعد هذه القصة بوقت قال له تذكر يوم كذا عندما كنت عندي واشتد غضبي على رجل من المسلمين - 00:34:05

على رجل من المسلمين فقلت لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب رقبتك؟ قال قلت نعم يعني اذكر ذلك. قال والان ان امرتني فعلت. قال فقال ابو بكر ليست تلك لاحد - 00:34:25

من بعد رسول الله ليست تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اسمع لكلام خير الامة خير امة محمد صلى الله عليه وسلم. يقول ليست تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:45

المعنى ليس له ان ينفذ قتلا في احد الا بشيء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد ذلك. فلا يجوز قتال او قتل ليس مبني على اساس آآ على اساس و هدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا قتل مثلا المسلم قصاصا - 00:35:05

او قتل بالرجم لكونه آآ محصنا ووقع في الزنا فهذا كله قتل بماذا؟ قتل لمسلم باساس جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا توجيه عظيم من ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان انه لا يجوز - 00:35:37

وهذا معنى الحديث معنى الحديث الذي صح عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر معا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة الا باحدى ثلاثة طيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. هذا هو الاساس الذي - 00:36:02

ليبنى عليه فليس لاحد ان يقتل مسلما هكذا من غير اساس. نعم قال اخبرنا محمد بن محمد وحبيب ابن ابراهيم قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب الطبراني - 00:36:22

قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري وعبدان بن احمد وموسى بن سهل وابو عمران الجوني قالوا اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الملك ابن عبد الملك ابن محمد الصنعاني قال حدثنا ابن جابر عن القاسم - 00:36:48

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يحل في الفتنة شيئا حرمه قبل ذلك. ما بال احدكم يأتي اخاه فيسلم فيسلم عليه ثم يأتيه بعد ذلك فيقتله. نعم ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث - 00:37:12

ان ابي امامة الباهلي رضي الله عنه والاسناد فيه عبد الملك ابن بن محمد صنعان لين الحديث. فالحديث ضعيف الاسناد بسبب هذا الراوي. وآآ في هذا الحديث يقول ان الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لم يحل في الفتنة شيئا حرمه قبل ذلك. بمعنى ان - 00:37:37

فتن اذا وجدت بين الناس ليست اه سببا لتحليل امر حرمه الله قبل تلك الفتن وهو اراقة الدماء المسلمة المعصومة. فالفتن لا تبيح. الفتن لا تبيح اراقة الدماء ما ولا تبيح ايظا اه الاعتداء على الاموال واخذها بغير حق. كثير من - 00:38:07

اسيا يظن ان الفتن ترخص له ان يدخل في هذا ولهذا بعضهم يستغل الفتن نهب اموال واخذها بغير حق بعضهم ربما يعتبر ذلك غنيمة او نحو ذلك. فالحاصل ان الفتن لا تبيح - 00:38:37

شيئا حرمه الله قبل ذلك؟ قال فما بال احدكم يأتي اخاه فيسلم عليه والسلام سلام وطمأنينة وامنه ثم يأتي بعد ذلك فيقتله نعم قال

اخبرنا محمد بن محمد وحبیب ابن ابراهيم - 00:39:01

قال اخبرنا محمود بن اسماعيل قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب قال حدثنا احمد ابن يحيى

الحواني قال حدثنا الفيض ابن وثيق قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي - 00:39:24

قال حدثنا عكرمة بن عبدالله البناني عن عاصم ابن بهدلة عن ابي وائل عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيء

المقتول اخذا قاتله واوداجه تشخب دما عند ذي العزة - 00:39:44

فيقول ربي سل هذا فيما قتلتني فيقول فيما قتلته فان قال قتلته لتكون العزة فان قال قتلته لتكون العزة لفلان. قال هي لله عز وجل.

نعم ثم اورد هذا الحديث عن عبد الله ابن مسعود اه رضي الله عنه وارضاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:04

ليجيء المقتول اخذا قاتله. اخذا قاتلة اي ممسكا بقاتله واوداجه تشكب دما عند ذي العز يطلب اه القصاص يطلب حقه وفي يوم

القيامة اداء الحقوق واعظم المؤداة يوم القيامة الدماء. وهي اول ما يقضى فيه بين العباد كما تقدم بذلك الحديث عن - 00:40:34

لله صلى الله عليه وسلم. فيقول ربي سل هذا فيما قتلتني. سل هذا فيما قتلتني ما السبب الذي لاجله قتلتني؟ فيقول فيما قتلته؟ فان

قال قتلته لتكون العزة لفلان وهذا فيها القتال الذي يكون بين الناس تعصبا اشخاص او او جماعات او قوم وقد - 00:41:04

تقدم معنا ان من قتل تحت راية عمية يقاتل لعصبة وينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية فقتلته جاهلية. قال فان قال قتلته لتكون العزة

لفلان هنا العزة لفلان قال الله هي لله وحده. فله العزة ولرسوله وللمؤمنين. نعم - 00:41:34

قال قال اخبر قال اخبرنا ابو طاهر السلفي قال ام قال اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن علي المقرئ وابو القاسم علي ابن الحسين

ابن عبد الله الربيعي وابو بكر احمد ابن علي ابن الحسين - 00:42:04

وابو ياسر محمد ابن عبد العزيز ابن عبد الله الخياط قال حدثنا ابو القاسم ابن بشران قال اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن

اسحاق الفاكي قال حدثنا ابو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة - 00:42:25

قال حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعض - 00:42:50

رقاب بعض ولا يؤخذ احدكم بجريرة ابنه ولا بجريرة ابيه. اورد رحمه الله هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو

في اه اه في ضمن الخطب - 00:43:10

التي سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. وهذا الذي جاء في الحديث هو من الامور عظيمة الكبيرة التي نبه وعليها

عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قال لا ترجعوا بعدي كفارا - 00:43:30

يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ احدكم بجريرة ابنه ولا بجريرة ابيه جاء جريرة آآ الابن او جريرة الوالد اي الجرم الذي ارتكبه.

والمعنى الذي ذكر هنا هو ما هو المعنى الذي دل عليه قول الله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد تقدم - 00:43:50

عند المصنف رحمه الله تعالى في الحديث الثالث في الحديث الثالث آآ من ضمن ما جاء فيه قال النبي عليه الصلاة والسلام الا لا

يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا يجني ولد على والده. وذكرت هناك ان مما - 00:44:20

يفسر هذا المعنى ويوضحه هذه الرواية والتي اوردها المصنف رحمه الله هنا قال لا لا يؤخذ احدكم بجريرة ابنه ولا بجريرة ابيه.

بمعنى انه لا تزر وازرة وزر اخرى في الجاهلية في الجاهلية كانوا يؤاخذون ليس الوالد. بل آآ قرابة - 00:44:50

كلهم ويحصل عدوان عظيم وفساد عريض آآ بهذه الجاهلية التي يعيشونها في اه ظلمة وظلال لكن الاسلام ليس فيه ذلك ليس فيه

ذلك لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يؤاخذ الوالد بجريرة ولده ولا الولد بجريرة والده. واذا كان يعني - 00:45:20

لا يؤخذ الوالد بجريرة ولده. ولا الولد بجريرة والده فهل يؤاخذ الاخ او العم او الخال او غيرهم من سائر القرابة. ولهذا فان ذكر الوالد

والولد تخصيصهما لانهم اقرب القرابة فاذا كان اقرب القرابة لا يؤاخذ فما دونها من باب اولي. وهذا وجه تخصيص - 00:45:50

الوالد والولد بالذكر هذا وجه تخصيص الوالد والولد بالذكر اذا كان الوالد والولد لا يؤاخذان كل منهما بجريمة الاخر فالقرابة الاخرون

من باب اولي لان هذي اقرب ما تكون من قرابة نعم. قال اخبرنا - 00:46:20

ابو طاهر السلفي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن عبدالغفار بن اشته قال اخبرنا ابو سعيد النقاش قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن

اسحاق بن عباد قال حدثنا حسان بن الحسن المجاشعي - [00:46:40](#)

قال حدثنا ابو محمد حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن تعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:59](#)

ان اعنى الناس على الله من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل بذلول الجاهلية. او قتله. او قتل بذحول الجاهلية. نعم ثم اورد

رحمه الله تعالى - [00:47:17](#)

آ هذا الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ان اعنى الناس اي اشد الناس عتوا وبطشا ان اعنى الناس من قتل في حرم لله

والقتل في الحرم معظم ومن دخل الحرم فهو امن وله حرمة عظيمة جدا - [00:47:34](#)

او قتل غير قاتله. القاتل يقتل قصاصا ولا ولا ينفذ القتل القاتل لا ينفذ القتل آ الا ولي الامر لكنه غير قاتله يعني غير قاتل لما يوجب

القصاص من القاتل. ما يوجب القصاص من القاتل ولكم في القصاص حياة. يا اولي الباب - [00:48:04](#)

او قتل بذحول الجاهلية او قتل بذحول الجاهلية دحول الجاهلية اي العداوات والاحقاد. دحول الجاهلية اي العداوات والاحقاد التي

بينهم. فاذا كانت هناك عداوات واحقاد متجذرة او قديمة لا يقتل المرء بها. لا لا يقتل المرء بها. قال او قتل آ بذحول - [00:48:34](#)

جاهلية اي الاحقاد والعداوات التي بين اه اهل الجاهلية. ونكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [00:49:05](#)

تنبيه ما زال توزيع الكتب التي تدرس في رمضان في درس الفجر والعصر مستمر في مكتبة الامام مسلم جوار الجامعة الاسلامية

وبجميع مكاتب التوعية التي بمخارج الساحات والتوزيع يوميا - [00:49:25](#)